

عن كل واحد منهم ثلاث ليال وهو مدة قريبة اه وقد
 تضمن الواحدة المروءة لك بالكلح يتوقف على
 الحاجة كالسقيفة والنجوت وقال بعض الخوارج الانية
 ثلاثة على جوارث سبع سنين بالسنين وثلاث ثلاث ورباع
 باربع ومجموع ذلك تسع وبعضهم قال ثلث على
 ثمانية عشر سنين اثني عشر وثلاث ثلاثة ثلاثة
 ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكره هذا
 جنون الاجماع **تسوية** استقيبه من تقبيبه المصالح
 جوارز الجمع بين الامام بملك اليه من غير حصر
 كمنع الحر ايراضه من ايراضه وهو كذلك لا تطلق قوله
 تقويم فانما هي فاعلم ان لا تقبلوا فواحدة او ما ملكت
 ملكك ايمانكم ويجوز **للعبد ان يجمع بين اثنين** فقط لان
 الحكم بين عبيته نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على
 النصف من الخروات النكاح من باب الفضايل
 فلم يلحق العبد فيه بالحر كما يلحق الحر بعصب النبوة
 من الزيادة على الاربع والمستعمل كالتن كما صرح به ابو
 حامد والاورد كما وعبرها فلو لم يكن الحر حراً مثلاً

بعده

تعد

Copy

ing

iversity